

ص-0000278-30102-08-2022

من المديرية العامة للاداءات

7 - جويلية 2022

إلى
السيد رئيس فرع جمعية
بتونس

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 مارس 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن جمعية
بايطاليا أبرمت بتاريخ 16 افريل 2018 اتفاقية هبة مع الوكالة الايطالية
بتنفيذ مشروع ' تتعلق

. وذلك بالشراكة مع عدد من المؤسسات العمومية التونسية ومؤسسة
" وتطلبون تمكين فرع جمعية بتونس من الانتفاع
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ المشروع علما
وأنه وقع التمديد في آجال تنفيذه إلى غاية السادسة الثانية من سنة 2023.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على
القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 تنتفع بتوقيف العمل
بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة
وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة
باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات
المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لفرع جمعية بتونس الانتفاع بنظام توقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة باتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ
المخصص له وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011
المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل
الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة. هذا ويتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير
المتعلقة بالشراءات على عبارة (لفائدة فرع جمعية ' "بتونس) العام للاداءات
وتقبلوا فائق عبارات التقدير والسلام
للرضاء:نتيجة (الغربي) حرم العربي

المدير العام للاداءات
للرضاء:نتيجة (الغربي) حرم العربي